

(4)

كتاب الصلاة

١- مبتدأ بُدُو الأذان وما جاء فيه ، وأن الصلاة قبلها وبمكة كانت بلا أذان ، وأن النبي ﷺ أمر به عن قول عمر ، وبيان إيجاب التأذين قائمًا .

[٩٤٦] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد أبو حميد المصيبي قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع مولى بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قَرَنًا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم » . قال أبو حميد : فأذُن بالصلاة ، وقال محمد ابن إسحاق فنادٍ بالصلاة^(١) .

٢- بيان أذان بلال وإقامته والدليل على أنه شفع لا وتر ، والإقامة وتر لا شفع ، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في حديث ابن جريج : يا بلال قم فأذن بالصلاة ، وصفة تحريف بلال رأسه في أذانه يمينًا وشمالًا .

[٩٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا وقت الصلاة شيئًا يعرفونه فذكروا أن ينوروا نار أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢) .

[٩٤٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا خالد عن أبي

(١) مسلم : كتاب الصلاة : باب بدء الأذان (٣٧٧ / ١) من طريق حجاج بن محمد وغيره .

(٢) مسلم (٣٧٨ / ٤) من طريق وهيب .

قلاية ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١) .

[٩٤٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلاية ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١) .

[٩٥٠] وحدثنا إبراهيم بن ديزيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة وحماد بن زيد ووهيب ويزيد بن زريع قالوا : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢) .

[٩٥١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا إسماعيل بن حكيم ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان - قال : ثنا خالد الحذاء بإسناده مثله .

[٩٥٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال : ثنا حماد بن زيد عن سيمك بن عطية (قال أبو داود وثنا) موسى بن إسماعيل قال : ثنا وهيب - جميعًا عن أيوب عن أبي قلاية ، عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣) .

[٩٥٣] حدثنا محمد بن حيويه ومحمد بن أيوب وأبو خليفة قالوا : ثنا محمد بن كثير عن شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . فذكرته لعبيد العجل فقال لي : حدثناه محمد بن حيويه وقال لي محمد : ذكرته لعلي بن المديني فقال : ابن كثير ثقة أيش ينكرون أن يكون شعبة حدث عن أيوب .

[٩٥٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا حميد بن مسعدة قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال : ثنا خالد عن أبي قلاية ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع

(١) يأتي .

(٢) مسلم (٣٧٨ / ٤) من طريق وهيب .

(٣) تقدم قبل حديث .

الأذان وأن يوتر الإقامة . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة ^(١) .
 [٩٥٥] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كان بلال يشني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ^(٢) .

[٩٥٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين ح .
 وحدثني محمد بن الليث قال : ثنا عبدان - قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ^(٣) .

[٩٥٧] حدثنا جعفر الطيالسي قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان التيمي عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

[٩٥٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح عن سعيد - بمثله ح .

[٩٥٩] حدثنا محمد بن عامر الرملي وأبو الخصيب المستنير المصيصي - قال : ثنا سعيد بن المغيرة الصياد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشني مشني والإقامة فرادى .

[٩٦٠] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عمر بن علي بن مقدم عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ ، قال : فرأيته استدار في أذانه ووضع أصبعيه في أذنيه ^(٤) .

[٩٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

(١) مسلم (٣٧٨ / ٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٣٧٨ / ٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبد الوارث بن سعيد .

(٤) انظر الحديث التالي .

سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً^(١).

[٩٦٢] حدثنا يوسف القاضي قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عون، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضله وضوءه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عنزة^(٢).

[٩٦٣] روى سعدان عن إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال فأذن ثم جعل يتبع هاهنا وهاهنا، قال: يعني قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح^{(٣)(٤)}.

٣- بيان أذان أبي محذورة وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمر بلال بالأذان، وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تشية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الأفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى.

[٩٦٤] حدثنا الصغاني قال: ثنا عفان ح.

وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو الوليد ح.

وحدثنا محمد بن عامر الرملي قال: ثنا موسى بن داود ح.

وحدثنا الحسن بن مكرم قال: ثنا سعيد بن عامر - قالوا: ثنا همام ح.

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) مسلم (٥٠٣ / ٢٤٩) من طريق سفيان.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) بهامش الأصل: «بلغ في السابع على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد ابن فرج. وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم

أردنا الإقبال قال : « ارجعوا وكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »^(١) .

[٩٦٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي قال : حدثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما »^(٢) .

قال الفريابي : يريدان السفر فقال النبي ﷺ - بمثله .

حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، « إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم »^(٣) معارض لهذا الخبر . وفي حديث أيوب دليل على أنه يجب على مَنْ رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فيعلمهم ما استفاد في رحلته من علم يجب عليهم تعليمه . وقال عبد الوهّاب : عن أيوب عن أبي قلابة قال : ثنا مالك بن الحويرث^(٤) .

[٩٦٩] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا محمد بن بشر العبدي

قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى^(٥) .

٥- باب الترغيب في الأذان ، والدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته

إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرئاء لتباعد الشيطان منه .

[٩٧٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكاً حدثه .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعني ويحيى ح .

(١) مسلم (٦٧٤ / ٢٩٢) من طريق أيوب ، وانظر السابق .

(٢) مسلم (٦٧٤ / ٢٩٣ ، ...) من طريق خالد الحذاء به .

(٣) مسلم (٦٧٢ / ٢٨٩ ، ...) من طريق أبي نضرة .

(٤) مسلم (٦٧٤ / عقب ٢٩٢) بحديث (من طريق عبد الوهّاب الثقفي .

(٥) مسلم (٧ / ٣٨٠) من طريق عبيد الله .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » (١) .

[٩٧١] حدثنا الصغاني قال : ثنا يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا الحارثي قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية أبي سفيان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » (٢) .

[٩٧٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا طلحة بن يحيى - بمثله .

[٩٧٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .
وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي (٣) .

قال : ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » (٤) .

[٩٧٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا نادى المؤذن بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء . وهي ثلاثون ميلاً من المدينة » (٥) .

[٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال : ثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا نُوب

(١) مسلم (٤٣٧ / ١٢٩) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٣٨٧ / ١٤) من طريق طلحة بن يحيى .

(٣) مسلم (٣٨٧ / ١٤) من طريق طلحة بن يحيى .

(٤) مسلم (٣٨٧ / عقب ١٤) من طريق أبي عامر العقدي .

(٥) مسلم (٣٨٨ / عقب ١٥) من طريق أبي معاوية .

بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي الثوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول : اذكر كذا - لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى «^(١)» .

قال أبو عوانة : الثوب هو الإقامة .

[٩٧٦] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا أبو أنس عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له حصاص »^(٢) .

رواه خالد الواسطي عن سهيل بمثله^(٣) .

[٩٧٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع عن رُوح بن القاسم ، عن سهيل قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة (ومعه غلام لنا وصاحب)^(٤) فنأدى منادٍ من حائط باسمه : قال : فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً قال : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا الأمر لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادٍ بالصلاة ؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولَّى وله حصاص »^(٥) .

قال أبو عوانة : هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالقول أو أشرف على المصروع ثم أذن ذهب عنه ما يجد من ذلك .

٦- باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً

[٩٧٨] حدثنا أبو المثني قال : ثنا القعني ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ

(١) مسلم (٣٨٩ / ١٩) من طريق أبي الزناد .

(٢) مسلم (٣٨٩ / ١٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

(٣) مسلم (٣٨٩ / ١٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

(٤) كذا وفي « صحيح مسلم » « ومعي غلام لنا أو صاحب لنا » .

(٥) مسلم (٣٨٩ / ١٨) عن أمية بن بسطام به .

وهو أعمى^(١).

[٩٧٩] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن سلمة قال : ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وكان أعمى^(٢)

٧- باب في ثواب الأذان

[٩٨٠] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يُغَيِّرُ عند الصباح فيتسمع فإن سمع صوتاً أمسك وإلا أغار^(٣) .

[٩٨١] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة : ثنا ثابت عن أنس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : الله أكبر ، فقال : « الفطرة » ، قال : لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار »^(٤) .

[٩٨٢] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الفجر ، فيستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « الفطرة » ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال النبي ﷺ « خرجت من النار »^(٥) .

٨- بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن ، والصلاة على النبي ﷺ ، وسؤال الوسيلة له ، وثواب من قال ذلك .

[٩٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا عبد الله بن وهب قال :

(١) مسلم (٣٨١ / ٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٢) مسلم (٣٨١ / عقب ٨) عن محمد بن مسلمة .

(٣) مسلم (٣٨٢ / ٩) من طريق حماد به .

(٤) جزء من الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث السابق .

أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير يحدث عن عبد الله ابن عمرو : سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »^(١) .

[٩٨٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا المقري قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة بإسناده بمثله .

[٩٨٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حيوة وسعيد بن أبي أيوب بمثله^(٢) .

٩- بيان إيجاب إجابة المؤذن مثل ما يؤذن ، وإجابة النبي ﷺ المنادي .

[٩٨٦] حدثنا يزيد بن سنان والصفاني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »^(٣) ح .

[٩٨٧] وحدثنا الصفاني قال : أنبا أبو عاصم عن ابن جريح قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »^(٤) .

[٩٨٨] حدثنا السلمي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ومعمار عن الزهري ، عن عطاء

(١) مسلم (٣٨٤ / ١١) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٣٨٣ / ١٠) من طريق مالك به .

(٤) انظر الحديث السابق .

الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ « إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول المؤذن » . قال الربيع : إذا سمعتم النداء^(١) .

[٩٨٩] أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال : أنبا حيوة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية : أن المنادي نادى بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال المنادي أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية : وأنا هكذا سمعت أبا القاسم ﷺ يقول إذا سمع المنادي .

[٩٩٠] حدثنا أبي ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « رأيتم لو أن نهراً باب أحدكم يغتسل منه في كل يوم خمس مرات ، ما تقولون مبقياً من درنه ؟ » قالوا : لا يُبقي ذلك من درنه . قال النبي ﷺ : « فذلك مثل الصلوات الخمس يحوا الله به الخطايا »^(٢)

[٩٩١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا ، ثم يسكت » .

[٩٩٢] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة وذكر الحديث .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٦٦٧ / ٢٨٣) من طريق يزيد بن الهاد به .

١٠- بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن وقال لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح .

[٩٩٣] حدثنا أبو الأزهر وأبو أمية وكردوس الواسطي وأبو خالد عبد العزيز بن معاوية البصري قالوا : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله [ثم] قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حيّ على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(١) .

[٩٩٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إسحاق الفروي قال : حدثنا إسماعيل ابن جعفر بإسناده مثله .

١١- بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وما بعده من القول .

[٩٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ح . وحدثنا الصغاني ومحمد بن عامر قال : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي قال : ثنا الليث ابن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المؤذن - قال : وقال ابن عامر : من قال حين يسمع المؤذن - : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رضيت

(١) مسلم (٣٨٥ / ١٢) من طريق محمد بن جهضم .

باللَّه ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا - وقال ابن عامر : رسولًا - عُفِّر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال له رجل : يا سعد بن أبي وقاص - وقال ابن عامر فليل له : يا سعد - ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول (١).

هذا لفظ يحيى بن إسحاق ، ولفظ شعيب قال : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فذكر مثله عن النبي ﷺ .

[٩٩٦] حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا عمرو بن خالد ويحيى بن بكير عن الليث بمثله (٢) .

(١) مسلم (٣٨٦ / ١٣) من طريق الليث به .

(٢) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السادس وضح والله الحمد .

(5)

مبتدأ أبواب مواقيت الصلاة

١- وأن جبريل أمم بالنبي ﷺ فصلّى فين له المواقيت وقتاً واحداً .

[٩٩٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : قرأت على عبد الله بن نافع وحدثنيه مطرف عن مالك ابن

أنس عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره :

أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا

يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلّى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم

صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى

رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت . ثم قال عمر

لعروة : انظر ما تحدث يا عروة ، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ فقال

عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه ، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة : أن

النبي ﷺ كان يُصَلِّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (١) .

[٩٩٨] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن الزهري عن عروة : أن عمر

ابن عبد العزيز أخر الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل عليه

السلام فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم

نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني ، فصليت معه وحدث به عروة عمر بن عبد

العزيز ، فقال : اتق الله وانظر ما تحدث بنا عروة ، قال : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن

أبيه ، عن النبي ﷺ ، هذا لفظ أحمد بن شيبان ، ولفظ الربيع (فأمني) (٢) أخبرنا

(١) مسلم (٦١٠ / ١٦٧) و (٦١١ / ١٦٨) من طريق مالك به .

(٢) كذا ، ولا دخل لهذه الكلمة هنا ، وربما أخطأ الناسخ ثم نسي أن يضرب عليها . وكتب في هامش

الأصل « فأمني » وهو خطأ ؛ فالرواية في « الأم » (١ / ٦١) : « فأمني » .

سفيان عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمني فصليت معه » (١) .

[٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : وأخبرني عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفتيء عليها بعد (٢) .

[١٠٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب : أنه كان قاعدًا على منبر (٣) عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئًا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ ، فقال له عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تقول يا عروة سمعت ؟ فقال عروة : سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصبعه خمس صلوات » (٤) .

[١٠٠١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر الصلاة فذكر الحديث .

[١٠٠٢] حدثنا أبو حميد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة ، فقال عروة : مَسَى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وذكر الحديث .

(١) مسلم (٦١١ / عقب ١٦٨) من طريق سفيان به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (٦١٠ / ١٦٦) من طريق الليث .

٢- الترغيب في المحافظة [على] الصلوات على وقتها وإيجاب الصلاة لوقتها ، والتشديد في تأخيرها .

[١٠٠٣] حدثنا العباس بن الوليد الأسفاطي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا الفزاري عن أبي يعفور ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة لوقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »^(١) .

[١٠٠٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الحسن ابن عبيد الله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين » .

[١٠٠٥] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يؤخرون الصلاة ! فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة »^(٢) .

[١٠٠٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قالت : يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »^(٣) .

[١٠٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد قال : حدثني أبو غسان المسمعي قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله ابن الصامت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء يؤخرون الصلاة ؟ قال : فضرب فخذي ضربة أوجعني ، وقال : سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صلوا الصلوات لوقتها ، واجعلوا صلواتكم معهم نافلة » . قال عبد الله : ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذي عن أبي ذر^(٤) .

(١) مسلم (١٣٨ / ٨٥) من طريق أبي يعفور .

(٢) مسلم (٢٣٩ / ٦٤٨) من طريق جعفر بن سليمان .

(٣) مسلم (٢٣٨ / ٦٤٨) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (٢٤٤ / ٦٤٨) .

٣- بيان وقت الظهر وإيجاب تعجيلها وإن كان حرًا مؤذيًا ، وإباحة السجود على الثوب إذا آذاه الحر .

[١٠٠٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سيار بن سلامة : أنه سمع أبا برزة قال : كان يصلي بنا النبي ﷺ الظهر حيث تدحض الشمس (١).

[١٠٠٩] حدثنا عمار قال : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو عمر الحوضي - قال : ثنا شعبة عن أبي المنهال ، عن أبي برزة : أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس (٢) .

[١٠١٠] حدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب الخيواني قال : سمعت خباب بن الأرت يقول : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يُشكنا (٣) .

[١٠١١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب ، عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في صلاة الهجير فما أشكنا (٤) .

[١٠١٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (٥) .

[١٠١٣] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن عن غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحر (٦) (٧) .

(١) مسلم (٦٤٧ / ٣٥) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٦١٩ / ١٨٩ ، ١٩٠) من طريق أبي إسحاق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (٦٢٠ / ١٩١) من طريق بشر بن المفضل .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) بهامش الأصل : « بلغت قراءة على الكمال » .

٤- باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر ، وبيان العلة في إبرادها .

[١٠١٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن شهبويه قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا الحميدي وعلي بن المديني قال : ثنا سفيان عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(١) .

[١٠١٥] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وقال : « اشتكت النار إلى ربها » - وذكر الحديث^(٢) .

[١٠١٦] حدثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن

المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « شكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فشدة الحر ما تجدون من الحر من حرها ، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها »^(٣) .

[١٠١٧] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال : ثنا شبابة .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عمر - قالوا : ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن

وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير فأراد بلال أن يؤذن بالظهر فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم أمره فأذن وأقام ، فلما صلى قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »^(٤) .

[١٠١٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه

قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا عن الحر في

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) مسلم (٦١٥ / ١٨٠) من طريق الزهري .

(٣) مسلم (٦١٧) عن أبي هريرة وسياثي .

(٤) مسلم (٦١٦ / ١٨٤) من طريق شعبة .

الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) .

[١٠١٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأذن بلال فقال : « مَهْ يَا بِلَالُ » ، وذكر الحديث — ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » حتى رأينا في التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا في الصلاة إذا اشتد الحر»^(٢) .

[١٠٢٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة قال : ثنا حيوة قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « قالت النار : رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأُذِّنْ لِي أَنْفَسَ ، فَأُذِنَ (لها)»^(٣) بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حُزُور فمن نفس جهنم»^(٤) .

[١٠٢١] حدثنا أبي قال : ثنا أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « قالت النار : رب أكل بعضي بعضًا ، فأذن (لها)»^(٣) بنفسين نفسًا في الشتاء ونفسًا في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم»^(٥) .

[١٠٢٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : حدثنا القعنبى قال : ثنا الدراوردي عن العلاء ، عن أبيه ،

(١) مسلم (٦١٥ / ١٨٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) في الأصل : « له » . والمثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم (٦١٧ / ١٨٧) من طريق حيوة .

(٥) انظر الحديث السابق .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » (١) .

[١٠٢٣] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبد الجبار بن سعيد قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو : أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) .

[١٠٢٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

٥- في صفة وقت الظهر

[١٠٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو عمر الحوضي ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : حدثنا موسى بن داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا أبو الوليد وعمرو بن عاصم - قالوا كلهم : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب - قال أبو أمية : واسمه يحيى بن مالك - عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت

(١) مسلم (٦١٥ / ١٨٢) من طريق العلاء .

(٢) مسلم (٦١٥ / عقب ١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب .

الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس،^(١) .

هذا لفظ موسى بن داود وأبي الوليد .

[١٠٢٦] ذكر أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين

قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ،^{(٢)(٣)} .

٦- صفة وقت صلاة العصر

[١٠٢٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين

قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ،^(٤) .

[١٠٢٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا

الزهري قال : وأخبرني عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر عليها الفئ بعد^(٥) .

[١٠٢٩] حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : ثنا مروان بن

محمد قال : ثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها .

[١٠٣٠] حدثني مهدي قال : ثنا أبو سلمة ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا حجاج - قالوا : ثنا حماد عن هشام بن عروة ، عن

(١) مسلم (٦١٢ / ١٧٣) من طريق همام ، وهو جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف مقطعا .

(٢) مسلم (٦١٢ / ١٧٤) عن أحمد بن يوسف الأزدي .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة كعبه الحسيني عفا الله عنه بكرمه » .

(٤) تقدم آخر الباب السابق .

(٥) مسلم (٦١١ / عقب ١٦٨) من طريق سفيان .

أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها .

[١٠٣١] رواه إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها .

ورواه أبو أسامة عن هشام وقال : من بعد حجرتها .

[١٠٣٢] حدثنا أحمد بن يوسف والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة .

[١٠٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا الزعفراني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي - كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : إن كنا لنصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة^(١) .

[١٠٣٤] حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا محمد بن حمير قال : قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث عن الليث ح .

وحدثنا الزعفراني : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا ليث .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا ليث - كلاهما عن ابن شهاب بمثله - ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أخي الزهري عن الزهري - بمثله^(٢) .

(١) مسلم (٦٢١ / ١٩٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٦٢١ / ١٩٢) من طريق الليث .

[١٠٣٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر^(١) .

[١٠٣٦] حدثنا عيسى بن أحمد : ثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي ح . وحدثنا محمد بن عوف قال : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي - قال بشر : حدثني أبو النجاشي قال : حدثني رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس^(٢) .

[١٠٣٧] كتب إلي الحسن بن سفيان قال : ثنا حبان بن موسى قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرني أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهي صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه^(٣) .

[١٠٣٨] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : أخبرني عمرو بن يزيد بن أبي حبيب : أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها ، قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم وضعت ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس^(٤) .

(١) مسلم (٦٢١ / ١٩٤) من طريق مالك .

(٢) مسلم (٦٢٥ / ١٩٨ ، ١٩٩) من طريق الأوزاعي .

(٣) مسلم (٦٢٣ / ١٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك .

(٤) مسلم (٦٢٤ / ١٩٧) من طريق عبد الله بن وهب (عم أبي عبيد الله) .

٧- بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر

[١٠٣٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن زيد ابن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة زوج النبي ﷺ أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ^(١) .

[١٠٤٠] حدثنا الصائغ بمكة والصغاني قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير ح .
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا ابن ثور القيسراني قال : ثنا الفريابي - قالوا : ثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر - ﴾ فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ثم نسخها الله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال الصائغ : عن يحيى بن أبي بكير قال : (فقال زاهر وكان زاهر وكان مع شقيق)^(٢) : أفهي صلاة العصر ؟ فقال : قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . والله أعلم^(٣) .

[١٠٤١] حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي : ثنا إبراهيم بن أبي الليث : ثنا الأشجعي عن سفيان - يعني الثوري - عن الأسود بن قيس ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : قرأنا بها مع رسول الله ﷺ زمانا ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ولا أدري أهي هيه أم لا^(٤) .

(١) مسلم (٦٢٩ / ٢٠٧) من طريق مالك .

(٢) كذا بالأصل ، وفي المسند (٤ / ٣٠١) : « فقال له رجل كان مع شقيق يقال له زاهر » .

(٣) مسلم (٦٣٠ / ٢٠٨) من طريق فضيل بن مرزوق .

(٤) علقه مسلم عقب الحديث السابق .

٨- باب في التشديد في وقت العصر

[١٠٤٢] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا حماد بن مسعدة

ح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله »^(١) .

[١٠٤٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعنبى - كلاهما عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »^(٢) .

[١٠٤٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة

قال : سمعت أبا حسان يحدث عن عبيدة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ويطونهم » . - وشك شعبة في البطون والبيوت ، وأما القبور فليس فيه شك^(٣) .

[١٠٤٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن

زريع عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة - بمثله قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « اللهم املأ عليهم قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس »^(٤) ح .

[١٠٤٦] وحدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج بن محمد قال : أخبرني

شعبة ح . وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم قال :

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٦٢٦ / ٢٠٠) من طريق مالك .

(٣) مسلم (٦٢٧ / ٢٠٣) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (٦٢٧ / عقب ٢٠٣) من طريق سعيد .

سمعت يحيى ابن الجزار يحدث عن عليّ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قاعدًا على فُوضَة من فُرص الخندق فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم وبطونهم وقبورهم ^(١) نارًا ^(٢) .

[١٠٤٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن مسلم ابن صبيح ، عن شُتير بن شُكل ، عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا ، وصلها بين العشائين » ^(٣) .

[١٠٤٨] حدثنا الصغاني قال حدثنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر قال : أنبا الأعمش - بإسناده مثله .

رواه علي بن حرب عن أبي معاوية فقال : بين العشائين المغرب والعشاء ^(٤) .

[١٠٤٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم وأبو نعيم والحسن بن موسى - واللفظ لأبي عاصم - قالوا : ثنا محمد بن طلحة عن زيد ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله قال : شغلوا رسول الله ﷺ المشركون عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال : « حبسوننا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا » ^(٥) .

[١٠٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان والزعفراني قالا : ثنا محمد بن إدريس قال : أنبا مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة - أو قال ذكرها - فقال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل .

(٢) مسلم (٦٢٧ / ٢٠٤) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (٦٢٧ / ٢٠٥) من طريق أبي معاوية .

(٥) مسلم (٦٢٨ / ٢٠٦) من طريق محمد بن طلحة الباقمي .

يقول : « تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان - قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » (١) .

٩- بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والدليل على أنّ من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت صلاة أخرى أنه يبدأ بالفاتئة وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى .

[١٠٥١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى ح . وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : أنبا عبد الله بن بكر قال : أنبا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما صليتها بعد » ، قال : فنزلت مع رسول الله ﷺ - أحسبه فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب (٢) .

[١٠٥٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن الربيع الهروي قال : أنبا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله قال : فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بُطْحان ونزلت معه فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (٣) .

[١٠٥٣] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : سمعت أبا سلمة يقول : أنبا جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق - بإسناده مثله (٤) .

(١) مسلم (٦٢٢ / ١٩٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .

(٢) مسلم (٦٣١ / ٢٠٩) من طريق هشام .

(٣) مسلم (٦٣١ / عقب ٢٠٩) من طريق علي بن المبارك ، ولم يسق لفظه .

(٤) انظر الحديث السابق .

١٠- باب في آخر (١) وقت صلاة العصر

[١٠٥٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج - يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (٢) .

[١٠٥٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا معاذ بن فضالة قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة عن عبد الرحمن الأعرج وبسر بن سعيد وعن أبي صالح يذكرونه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته » (٣) .

[١٠٥٦] حدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج وعن بسر بن سعيد وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال - بنحوه (٤) .

[١٠٥٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر عن شعبة ، عن قتادة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » (٥) . ورواه الدستواي عن قتادة .

(١) زاد في الأصل « في » وكتب عليها « كذا » .

(٢) مسلم (٦٠٨ / ١٦٣) من طريق مالك .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) تقدم برقم (١٠٢٥) .

١١- بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر ، وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم ، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه يصلي بعدها حين تغرب الشمس ، وأن هذا منسوخ .

[١٠٥٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي قال : ثنا الليث بن سعد عن خير بن نعيم ح .

وحدثنا أبو أمية وشعيب أبو صالح البزاز قالا : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر بالمحصب ثم قال حين انصرف لما فرغ من الصلاة قال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد »^(١).

[١٠٥٩] حدثنا علان بن المغيرة والصومعي قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم - بإسناده : « فمن صلاها منكم ضُفِّفَ له أجرها ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » .

قال الليث : وسمعت هذا الحديث من خير بن نعيم بهذا الإسناد . وأبو صالح لم يذكر في حديث الليث عن خير هذه الكلمة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » وذكر في حديث يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم^(٢) .

[١٠٦٠] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل وخير بن نعيم ، عن عبد الله بن هبيرة - وكان ثقة - بهذا الحديث^(٣) .

(١) يأتي برقم (١٠٦١) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٨٣٠ / عقب ٢٩٢) من طرق محمد بن إسحاق .

يعارضه حديث سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حاجبها^(١) .

[١٠٦١] حدثني أبو الحسن محمد بن محمد بن عمر العطار ببغداد قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا ليث بن سعد عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحصب^(٢) فقال : « إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم^{(٣)(٤)} .

١٢- بيان صفة أول صلاة المغرب وآخره

[١٠٦٢] حدثنا أبو قلابة قال : حدثني علي بن المديني قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس حين يغيب حاجبها^(٥) .

[١٠٦٣] حدثنا الميموني قال : ثنا مكِّي قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ للمغرب إذا توارت بالحجاب^(٦) .

[١٠٦٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا القعني ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا فضلك الرازي قال : ثنا قتيبة - قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا

(١) يأتي في الباب التالي برقم (١٠٦٢) .

(٢) كذا بالأصل . وفي مسلم وغيره : « بالمحصب » .

(٣) مسلم (٨٣٠ / ٢٩٢) عن قتيبة بن سعيد .

(٤) بهامش الاصل : « بلغت » .

(٥) انظر الحديث التالي .

(٦) انظر الحديث التالي .

غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(١) .

[١٠٦٥] وذكر أحمد بن يوسف : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات - وذكر الحديث وقال فيه : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »^(٢) .

[١٠٦٦] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا أبو النجاشي قال : ثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبله^(٣) .

[١٠٦٧] وقال مسلم : ثنا أبو غسان قال : ثنا معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن تطلع الشمس ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، ثم إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، وإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، وإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل »^(٤) .

١٣- بيان صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختم في الخنصر اليسرى .

[١٠٦٨] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم وعباس بن محمد ومحمد بن إسحاق وهلال بن العلاء وأبو حميد قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »^(٥) .

(١) مسلم (٦٣٦ / ٢١٦) عن قتبية بن مسلم .

(٢) تقدم برقم (١٠٢٥) .

(٣) مسلم (٦٣٧ / ٢١٧ ، ...) من طريق الأوزاعي .

(٤) تقدم برقم (١٠٢٥) .

(٥) مسلم (٦٣٨ / ٢١٩) من طريق حجاج بن محمد .

[١٠٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني المغيرة - بمثله .

[١٠٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو سلمة ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم - قالوا : حدثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ : هل كان لرسول الله ﷺ خاتم ؟ قال : نعم ، أخر رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل - أو إلى شطر الليل - فجاء فقال : إن الناس قد صلُّوا وناموا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، قال أنس : وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع يده اليسرى^(١) .

هذا لفظ حديث عفان وأسد ، وقال آدم : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده اليسرى .

[١٠٧١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري قال : ثنا عفان بن سيار - قالا : ثنا قره بن خالد عن قتادة ، عن أنس قال : انتظرنا النبي ﷺ حتى كان قريباً من نصف الليل قال : فجاء النبي ﷺ فصلى بنا فأقبل علينا قال : فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة^(٢) .

[١٠٧٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزول^(٣) في بقيع بطنحان ورسول الله ﷺ بالمدينة وكان يتناوب رسول الله ﷺ عند

(١) مسلم (٦٤٠ / ٢٢٢) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (٦٤٠ / ٢٢٣) من طريق قره بن خالد .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « نزولاً » .

صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم ، قال أبو موسى : فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وانه في بعض الشغل في بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهاز الليل ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « على رسلكم ، أغلِّمكم ، وأبشروا ، فإن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم - أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم - لا يدري أيُّ الكلمتين قال أبو موسى - فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ » (١) .

[١٠٧٣] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد قالا : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العتمة إمامًا أو خلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة . قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج علينا رسول الله ﷺ فكأنني إليه أنظر الآن يقطر رأسه واضعًا يده على شق رأسه - فاستثبت عطاء : كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه ؟ فأومأ إلي كما أشافهك فبَدَدَ عطاء بين أصابعه شيء (٢) من تبديد ، ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس ، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه طرف الأذن مما يلي الوجه ، ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك ، ثم قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك » (٣) .

[١٠٧٤] وحدثناه يوسف القاضي قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال سفيان : وحدثنا) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر عمرو ابن عباس قال : أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة - وذكر الحديث . وروى هذا الحديث ابن أبي عمر عن سفيان مجود (٤) عن عمرو عن عطاء ، عن

(١) مسلم (٦٤١ / ٢٢٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (٦٤٢ / ٢٢٥) من طريق ابن جريج .

(٤) كذا بالأصل .

ابن عباس وهو عندي خطأ إن شاء الله لأن إبراهيم بن بشار الرمادي كان ثقة من كبار أصحاب سفيان ومن سمع قديماً منه ، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء ، وكذلك الشافعي لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين^(١) عندي في كتابه ولم أراه أدخله .

[١٠٧٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني الليث عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ أعتم ليلة من الليالي بالعشاء وهي التي يقولها الناس صلاة العتمة ، قالت : فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر ابن الخطاب : نام النساء والصبيان . قال : فخرج النبي ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : « ما ينتظروا أحد من أهل الأرض غيركم » وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس^(٢) .

[١٠٧٦] حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق ومحمد بن يحيى قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ أعتم - فذكر مثله^(٣) .

[١٠٧٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصلي الصلوات ونحوها^(٤) من صلاتكم غير أنه كان يؤخر العتمة شيئاً^(٥) .

[١٠٧٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة^(٦) .

(١) كنية الإمام مسلم بن الحجاج .

(٢) مسلم (٦٣٨ / عقب ٢١٨) من طريق الليث .

(٣) مسلم (٦٣٨ / ٢١٨) من طريق الزهري .

(٤) كذا .

(٥) مسلم (٦٤٣ / ٢٢٧) من طريق أبي عوانة .

(٦) مسلم (٦٤٣ / ٢٢٦) من طريق أبي الأحوص .

١٤- بيان إباحة تعجيل العشاء وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها ، والدليل على أنهما على الإباحة بتأخير الإقامة لانظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا .

[١٠٧٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ح .
وحدثنا أبو قلابة وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو عمر الحوضي : قال : ثنا شعبة عن سيار بن سلامة أبي المنهال : أنه سمع أبا برزة - وسأله أبي فقال : كيف كان صلاتكم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس ، ويصلي بنا العصر والشمس حية ، - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل ، وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، وكان يصلي بنا الفجر فينصرف أحدنا وهو لا يعرف جليسه ، وكان يقرأ بنا فيها من الستين إلى المائة^(١) .

[١٠٨٠] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .
ورواه هلال بن بشر قال : ثنا عبد الوهّاب عن خالد الحذاء عن أبي المنهال - بنحوه .

[١٠٨١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن قال : كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غابت الشمس ، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل ، والصبح بغلس^(٢) .

(١) مسلم (٦٤٧ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٤٦ / ٢٣٣ / ٢٣٤) من طريق شعبة .

[١٠٨٢] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال ثنا شعبة - بنحوه ح .
 وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال :
 سمعت محمد بن عمرو بن الحسن قال : سألتنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج -
 وكان يؤخر الصلاة - عن وقت الصلاة فقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين
 تزول الشمس ، والعصر وهي حية - أو نقية ، والمغرب حين تجب الشمس والعشاء ربما
 عجل وربما أخر - إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر ، والصبح كانوا - أو كنا
 نصليها بغلس^(١) .

[١٠٨٣] حدثنا أبو حميد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أنبا نافع عن
 ابن عمر : أن النبي ﷺ شغل عن صلاة العتمة ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ، ثم
 استيقظنا ، فخرج علينا فقال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر هذه الصلاة
 غيركم^(٢) .

[١٠٨٤] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني
 نافع - بإسناده مثله - هذه الصلاة غيركم^(٣) .

[١٠٨٥] وحدثنا عمار بن رجاء : ثنا الجعفي قال : عن زائدة ، عن منصور ،
 عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء
 الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده . قال : ثم خرج إلينا فلا أدري شيء شغله أو حاجة
 كانت له في أهله ، فقال : ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم ، لولا أن أشق
 على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ، ثم أمر بالصلاة فأقيمت^(٤) .

[١٠٨٦] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أنبا ابن أبي مريم عن محمد بن
 جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : رقدت في بيت
 ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ، قال : فتحدث

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٦٣٩ / ٢٢١) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (٦٣٩ / ٢٢٠) من طريق منصور .

النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد - وساق الحديث وفيه : ثم قام فتوضأ واستن^(١) .
[١٠٨٧] رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه ، عن أبي صخر ، عن شريك بن أبي
نمر .

١٥- بيان اسم صلاة العشاء الآخرة

[١٠٨٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان عن عبد الله بن
أبي ليبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إنها صلاة العشاء فلا
يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون عن الإبل »^(٢) .
[١٠٨٩] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ح .

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا أبو عامر العقدي عن سفيان ، عن
عبد الله بن أبي ليبيد - بإسناده - قال النبي ﷺ : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم العشاء ، إنهم يعتمون في الإبل »^(٣) .

[١٠٩٠] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن ابن أبي ليبيد ،
عن أبي سلمة - بإسناده مثله : ألا إنهم يعتمون بالإبل^(٤) .
ورواه وكيع عن الثوري فقال : فإنها تعتم (بحلاب)^(٥) الإبل .

١٦- باب صفة وقت الفجر وآخر وقتها ، وصفة الفجر^(٦) الذي إذا طلع حل
أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر ، وإباحة الأذان بالليل لها ، والدليل على أن

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩٠) عن أبي بكر بن إسحاق شيخ المصنف هنا .

(٢) مسلم (٦٤٤ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « بخلاف » والتصويب من مسلم وغيره .

(٥) كذا .

الفجر هو المستطير الذي تخالطه الحمرة .

[١٠٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى و (شعبة بن عمرو)^(١) وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ولا يعرفهن أحد^(٢) .

[١٠٩٢] حدثنا بن سالم المكي قال : حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال أخبرني عروة - بمثله من - الغلس ، وربما قال سفيان : من الغبش .

[١٠٩٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أنبا عثمان بن عمر عن يونس ، عن الزهري ، بمثل حديث ابن عيينة إلى قوله من الغلس^(٣) .

[١٠٩٤] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني الزهري - بإسناده « ثم يرجعن إلى بيوتهن قبل أن يُعرفن » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن .

[١٠٩٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن^(٤) .

[١٠٩٦] حدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك - بمثله . وزاد فيه معن عن مالك : ما يعرفن من الغلس .

[١٠٩٧] قال أحمد بن يوسف قال : ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان عن حجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « شبيب بن عمرو » فهو شيخ المصنف ويروي عن ابن عيينة أيضاً كما سيأتي هنا برقم (١١١٢) .

(٢) مسلم (٦٤٥ / ٢٣٠) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (٦٤٥ / ٢٣١) من طريق يونس .

(٤) مسلم (٦٤٥ / ٢٣٢) من طريق مالك .

عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشيطان الأول »^(١) .

[١٠٩٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، والعشاء إلى نصف الليل ، والصبح ما لم تطلع الشمس »^(٢) .

[١٠٩٩] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا شعبة - بمثله ، وقالوا جميعاً : قال شعبة : سمعته منه ثلاث مرات فأسنده مرة .

[١١٠٠] رواه أبو غسان المسمعي بصري عن معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أيوب [أبي]^(٣) أيوب عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول »^(٤) .

[١١٠١] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من العصر ركعتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدركهما »^(٥) ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »^(٦) .

[١١٠٢] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن باحويه قالا : ثنا حسن بن الربيع قال : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد

(١) تقدم برقم (١٠٢٥) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا بالأصل ، والحديث بهذا الإسناد عند عبد الرزاق (٢٢٢٧) بشطره الثاني دون الأول وانظر الحديث التالي .

(٦) انظر الحديث التالي .

أدرك ، ومن أدرك من الفجر [ركعة ^(١)] قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ^(٢) .

[١١٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ - مثل حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ^(٣) .

[١١٠٤] حدثنا سعدان بن نصر قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ^(٤) .

[١١٠٥] حدثنا محمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ^(٥) .

[١١٠٦] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وليتبه نائمكم وليس أن يقول - يعني الفجر أو الصبح - هكذا - وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا - ووضع زهير وجمع بين سبائيه ثم مدها يمينًا وشمالاً » ^(٦) .

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (٦٠٨ / ١٦٥) عن حسن بن الربيع .

(٣) مسلم (٦٠٩ / ١٦٤) من طريق يونس بن يزيد .

(٤) مسلم (٦٠٧ / عقب ١٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر وغيره .

(٥) مسلم (٦٠٨ / عقب ١٦٣) من طريق عبد الرزاق .

(٦) مسلم : كتاب الصيام (١٠٩٣ / ٣٩) من طريق سليمان التيمي .

[١١٠٧] رواه زهير بن حرب قال : أنبا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني عبد الله ابن سودة عن أبيه ، عن سمرة بن جندب : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرونكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا »^(١) .

١٧- بيان الأخبار التي ثبتت عن النبي ﷺ في الوقتين ، والدليل على أن وقت الصلوات بين وقت الأول ووقت الآخر ، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً ، وأن من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً .

[١١٠٨] حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال : أقم معنا هذين اليومين إن شاء الله . فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فأقام فصلى الظهر ، ثم أمره والشمس بيضاء فأقام فصلى العصر ، ثم أمره حين غاب حاجب الشمس فأقام للمغرب فصلها ، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام للعشاء فصلها ، ثم أمره من الغد فتَوَّر بالفجر ، ثم أبرد بالظهر فأنعم أن يبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك الوقت ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فصلها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلواتكم بين ما رأيتم »^(٢) .

[١١٠٩] حدثنا ابن ابنة مطر محمد بن سليمان قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : ثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا الصغاني عن سريح بن يونس ، عن إسحاق بن يوسف ح .

وحدثنا الصغاني أيضاً قال : ثنا عبد العزيز أبو خالد عن سفيان ، عن علقمة - بنحوه^(٣) .

(١) (١٠٩٤ / ٤٢) عن زهير .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٦١٣ / ١٧٦) من طريق الأزرق .

[١١١٠] حدثنا أبو قلابة ومهدي بن الحارث ومحمد بن شاذان الجوهري قالوا : ثنا علي بن المثنى قال : ثنا حرمي بن عمارة قال : ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد - بهذا الإسناد نحوه وقال فيه في اليوم الأول : فأمر بلالا فأذن بغلَس ، وفي الظهر في أول يوم حين زالت الشمس عن بطن السماء^(١) .

[١١١١] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا الصغاني ومعاوية بن صالح وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم - قالوا : ثنا بدر بن عثمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردُّ عليه شيئاً ، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ، وكان أعلمهم به ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس أو لم ، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم أصبح فدعا إليه السائل^(٢) فقال : الوقت فيما بين هذين^{(٣)(٤)} .

١٨- بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما

[١١١٢] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم (٦١٣ / ١٧٧) من طريق حرمي بن عمارة .

(٢) في الأصل ، « القائل » والتصويب من « مسلم » وغيره .

(٣) مسلم (٦١٤ / ١٧٨) من طريق بدر بن عثمان .

(٤) بهامش الأصل : « بلغ علي بن محمد بن المهرواني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في

المجلس السابع وضح ولله الحمد والمنة » .

إسماعيل ح .

وحدثنا علي بن حرب ومحمد بن إسحاق البكائي وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى ابن عبيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليفعلا »^(١) .

[١١١٣] حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا مسعر وابن أبي خالد والبختر بن المختار كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » . زاد وكيع : فسمعه رجل فقال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، حتى ردد عليه ثلاثاً فقال الرجل : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢) .

[١١١٤] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون : أنبا مسعر - بإسناده مثله بطوله . زاد البكائي في حديث الأول : وقبل غروبها ثم قرأ جرير ﴿ وسبح ﴾^(٣) بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ [طه : ١٣] .

[١١١٥] حدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عمارة بن روية الثقفي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار » .

[١١١٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن عمارة بن روية : سمعت النبي ﷺ - بمثله .

[١١١٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان ح .

(١) مسلم (٦٣٣ / ٢١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) مسلم (٦٣٤ / ٢١٣) من طريق وكيع .

(٣) في الأصل : « فسبح » .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصومعي قالا : ثنا عمرو بن عاصم ح .
 وحدثنا الصائغ قال : ثنا عفان - قالوا : ثنا همام^(١) أبي بكر - قال عمرو بن
 عاصم - ابن أبي موسى - كلهم قالوا : عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى
 البردين دخل الجنة »^(٢) .

زاد الصائغ : قال عفان : كان همام قال لنا : عن أبي بكر بن أبي موسى . فقال
 لي بلبل وعلي بن المديني : إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه . فأنا أقول
 أبو بكر عن أبيه ، وقال حبان : عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه .

[١١١٨] حدثنا أبو يوسف الفارسي وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا
 شعيب عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ،
 فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن
 شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾^(٣) [الإسراء : ٧٨] .

[١١١٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .
 وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا القعني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن
 الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل
 وملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا
 فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون
 وأتيانهم وهم يصلون »^(٤) .

[١١٢٠] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه
 قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثًا - وقال

(١) بهامش الأصل : « سقط أبي جمرة () عن » . ولفظ مسلم : « همام بن يحيى قال : حدثني
 أبو جمرة الضبعي عن أبي بكر ... »

(٢) مسلم (٦٣٥ / ٢١٥) من طريق همام بن يحيى .

(٣) مسلم (٦٤٩ / عقب ٢٤٦) من طريق أبي اليمان .

(٤) مسلم (٦٣٢ / ٢١٠) من طريق مالك .

رسول الله ﷺ : « والملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ قالوا : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » (١) .

[١١٢١] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح » (٢) .

١٩- بيان المواقيت التي نهى عن الصلاة فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وما يعارضه من الخبر الدال على إباحة الصلاة بعد العصر .

[١١٢٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا القعني عن مالك ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣) .

[١١٢٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (٤) .

(١) مسلم (٦٣٢ / عقب ٢١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (٦٦٩ / ٢٨٥) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) مسلم (٨٢٥ / ٢٨٥) من طريق مالك .

(٤) مسلم (٨٢٦ / ٢٨٧) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة ، ومن طرق أخرى .

[١١٢٤] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثنا رجال - قال شعبة : أحسبه قال : من أصحاب النبي ﷺ - وأعجبهم إلي عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

[١١٢٥] حدثني أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الوهاب ح . وحدثنا الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة - قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ؟ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٢) .

[١١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى وأبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، وعن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٣) .

[١١٢٧] حدثنا الدقيقي قال : ثنا عمرو بن عون ح . وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى بن منصور - كلاهما عن هشيم - عن منصور ، عن قتادة - بإسناده نحوه (٤) .

[١١٢٨] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي : أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٢٨٧ / ٨٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) مسلم (٢٨٧ / ٨٢٦) من طريق هشام .

(٤) مسلم (٢٨٦ / ٨٢٦) من طريق هشيم .

الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) .

[١١٢٩] حدثنا إسحاق الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي - بمثله .

يعارضه حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى توفاه الله . حدثناه ابن عبد الحكم عن أنس بن عياض عن هشام^(٢)^(٣) .

٢٠- بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرى فيصلح عند طلوع الشمس وغروبها ، وليس هو بمعارض الباب الأول إذ هذا النهي بخلاف النهي الأول وليس فيه عن النبي ﷺ دليل على إباحة الصلاة قبلها .

[١١٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »^(٤) .

[١١٣١] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا أبي قال : ثنا

خالد بن الحارث ح .

وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان - قالوا جميعًا : عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ - قال خالد : نهى أن يصلح مع طلوع الشمس ومع غروبها ، وقال سفيان : نهى عن الصلاة عند طلوع

(١) مسلم (٨٣٧ / ٢٨٨) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (٨٣٥ / ٢٩٩) من طريق هشام .

(٣) بلغ في الثامن على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي ، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم صهره . بلغت .

(٤) مسلم (٨٢٨ / ٢٨٩) من طريق مالك .

الشمس وعند غروبها^(١) .

[١١٣٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض ح .
وحدثنا الحسن بن عفان وعمار قالا : ثنا محاضر - قالا جميعاً : عن هشام بن
عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان » . وقال محاضر بين قرني
الشيطان^(٢) .

[١١٣٣] حدثنا الجعفي قال : ثنا أبو أسامة عن هشام - بنحوه .

[١١٣٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن علي بن داود قالا : ثنا
عفان بن مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن عائشة أنها
قالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس
وغروبها^(٣) .

[١١٣٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب -
بمثله . قال أبو داود : وغروبها .

[١١٣٦] حدثنا عمر بن شبة : ثنا حبان قال : ثنا وهيب - بمثله .

٢١- بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس
حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب ، والدليل على أن قضاء
الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائزة ،
وعلى أن قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائزة ، والدليل
على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهى .

[١١٣٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام بن عروة عن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٨٢٨ / ٢٩٠) من طريق هشام .

(٣) مسلم (٨٣٣ / ٢٩٥) من طريق وهيب .

أبيه ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا برز حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تستوي ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » (١) .

[١١٣٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » (٢) .

[١١٣٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا محمد بن أبي حرملة قال : أخبرني أبو سلمة : أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما (٣) .

[١١٤٠] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أصبغ قال : ثنا ابن وهب ح .
وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو بن بكير بن عبد الله عن كريب : أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها . قال ابن عباس : فكننت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . قالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه جارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله : إنني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد

(١) مسلم (٨٢٩ / ٢٩١) من طريق هشام .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٨٣٥ / ٢٩٨) عن يحيى بن أيوب وغيره .

القيس بإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان»^(١) .
 [١١٤١] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا يزيد بن زريع قال :
 ثنا حجاج الأحول عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل
 يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها فقال : « كفارتها أن يصلها إذا ذكرها »^(٢) .

[١١٤٢] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا طلق بن غنام ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم - قالوا : ثنا همام بن يحيى
 قال : ثنا قتادة قال : ثنا أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا
 ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ، ثم قرأ قتادة : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾^(٣) [طه : ١٤] .
 [١١٤٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان قال : ثنا همام بمثله قال قتادة :
 يقول بعد ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

[١١٤٤] حدثنا محمد بن إسحاق قال : أخبرني سعيد بن عامر عن سعيد ، عن
 قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
 فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ »^(٤) .

حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة قال : ثنا المثني القصير قال : ثنا قتادة عن أنس
 ابن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ ، ومن نسي
 صلاة فليصل إذا ذكر ، إن الله عز وجل قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ »^(٥) .

٢٢- بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات ، وإيجاب الإمساك عن الصلاة فيها
 لعل تكون عندها .

[١١٤٥] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

(١) مسلم (٨٣٤ / ٢٩٧) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٦٨٤ / ٣١٤) من طريق همام .

(٤) مسلم (٦٨٤ / ٣١٥) من طريق سعيد .

(٥) مسلم (٦٨٤ / ٣١٦) من طريق المثني .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا زيد بن حباب .

وحدثنا الصغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم - قالوا جميعًا : ثنا موسى بن علي - يعني ابن رباح اللخمي - قال : سمعت أبي يقول : أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نُقبرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب^(١) . قال وكيع : تصفر^(٢) . وقال بعضهم : تضيف .

حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا وكيع - وقال : تضيف .

[١١٤٦] حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام ؟ - في حديث ذكره - وذكر الحديث^(٣) .

[١١٤٧] حدثنا السلمي أحمد بن يوسف قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار عن أبي أمامة - قال عكرمة : وقد لقي شداد أبا أمامة ووائله وصحب أنس^(٤) إلى الشام - وأثنى عليه فضلًا وخيرًا - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة : قلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، فقال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » - وذكر الحديث^(٥) .

(١) مسلم (٨٣١ / ٢٩٣) من طريق موسى بن علي .

(٢) بهامش الأصل « تضيف » .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٨٣٢ / ٢٩٤) من طريق النضر بن محمد .